

الوسيط في المذهب

الإمام للطائفة الثانية مرتين في القيام والتشهد .
وروى ابن عمر أنه لما قام إلى الثانية ما انفردوا بالركعة لكن أخذوا مكان إخوانهم في الصف وهم في الصلاة وانحاز الآخرون فصلوا ركعة فتحلل بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى مكان إخوانهم وعليهم بعد ركعة ثم رجع الفريق الأول فأتوا الركعة الثانية منفردين ونهضوا إلى الصف وعاد الآخرون وأتموا كذلك .
وأخذ الشافعي رضي الله عنه برواية خوات بن جبير لمعنيين .
أحدهما أن الرواة لها أكثر وهو إلى الاحتياط وترك الأفعال المستغنى عنها أقرب .
والثاني أن رواية خوات مقيدة بذات الرقاع وهي آخر الغزوات ورواية ابن عمر